

قرار وزير الداخلية رقم (٥١) لسنة ٢٠١٦

بتشكيل لجنة تظلمات خروج الوافدين

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، المعدل بالقرار الأميري
رقم (4) لسنة 2016،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة،
والقرارات المعدلة له،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي السابع لعام 2016 المنعقد
بتاريخ 2016/2/17،
قرر ما يلي:

مادة (1)

تُشكل لجنة تظلمات خروج الوافدين، على النحو التالي:

- أربعة ممثلين عن وزارة الداخلية، يكون من بينهم الرئيس ونائبه.
- ممثل عن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.
- ممثل عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة.

ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير الداخلية.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الداخلية، يصدر بنديهم

وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

مادة (2)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (3)

تختص اللجنة بالبت في تظلمات خروج الوافدين، وفي طلب الخروج المقدم من الوافد في حالة حدوث ظرف طارئ له، طبقاً لحكم المادة (7) من القانون رقم (21) لسنة 2015 المشار إليه.

مادة (4)

تتبع أمام اللجنة الإجراءات التالية:

- ١- يتقدم الوافد بتظلمه إلى أمانة سر اللجنة على النموذج المعد لذلك مع إرفاق كافة المستندات المؤيدة لتظلمه.
- ٢- يتسلم الموظف المختص بأمانة السر التظلم، ويقوم بقيده في السجلات المعدة لذلك بعد التحقق من إرفاق جميع المستندات المؤيدة له، ويتم منح المتظلم إشعاراً مبيناً فيه رقم التظلم وتاريخ تسلمه.
- ٣- يتم عرض التظلم على اللجنة في أول اجتماع لها بعد تاريخ تقديم التظلم.
- ٤- تقوم اللجنة بإخطار الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة والمستقدم والوافد بقرارها في التظلم فور صدوره بأي وسيلة تفيد العلم، ويجوز لأي منهم التظلم للوزير خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ الإخطار.
- ٥- ترفع أمانة سر اللجنة التظلم من قرار اللجنة للوزير وبيت الوزير أو من ينيبه في التظلم خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمناً له، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً.

مادة (5)

يكون نظام عمل اللجنة على النحو التالي:

١- إذا كان الاعتراض على خروج الوافد من قبل المتقدم، تطلب اللجنة منه تقديم المستندات والمبررات التي تؤيد اعتراضه.

٢- تستمع اللجنة إلى إفادة أي شخص له صلة بالموضوع، ولها الاستماع إلى كل طرف على حده أو سماع الأطراف مجتمعين عند الضرورة.

مادة (6)

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً لممارسة اختصاصاتها من بيانات أو مستندات من الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى، ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي تلك الجهات أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال اختصاصاتها، للاستعانة برأيهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (7)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرتين كل أسبوع، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (8)

ترفع اللجنة إلى وزير الداخلية، تقريراً بنتائج أعمالها سنوياً وكلما طلب منها ذلك، مشفوعاً بإحصائيات عملها، وأي اقتراحات أو توصيات لديها إن وجدت.

مادة (9)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال، ويتقاضى نائب رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (4500) أربعة آلاف وخمسمائة ريال، ويتقاضى كل من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (4000) أربعة آلاف ريال. وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه.

مادة (10)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (21) لسنة 2015 المشار إليه، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
وزير الداخلية

صدر بتاريخ: ٦ / ٢ / ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ / ١١ / ٢٠١٦م